النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

The legal system of running wastes in Algeria

د/ يونسي حفيظة

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

h.younsi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/30 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/18 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *تعتبر مشكلة النفايات أحد أهم المشاكل التي تواجه الدول في البيئة المعاصرة والتي تعتبر مؤثرا سلبيا ومباشرا على تدهور البيئة. يعتبر التخلص من النفايات في الآونة الأخيرة من أهم العوامل المؤثرة على نوعية معيشة البشر وبيئة العمل، وأحيانا يتم إعادة استعمال النفايات دون الأخذ بعين الاعتبار تأثيراتها الصحية.*

ومن هذا المنطلق اتخذت الجزائر سياسة خاصة في تسيير النفايات على الأخص الصلبة، ضمن المخطط البلدي لتسيير النفيات المنزلية وما شابهها، بموجب قانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، وقانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: *البيئة؛ النفايات؛ تسيير النفايات؛ المؤسسات.*

Abstract*: The problem of waste is one of the most important problems that countries face in the contemporary environment, which is considered to have a direct negative impact on environmental deterioration..*

With this in mind, Algeria has initiated a specific waste management policy, particularly solid, within the framework of the municipal plan for the management of household and similar waste, and this is stated in Law N° 01-19 relating to management and control and their elimination; and Law N° 03-10 relating to the protection of the environment in the context of sustainable development.

key words: *Waste management; the environment; wastes; institutions.*

1.مقدّمة:

إنّ التقدم الصناعي والتكنولوجي في حياة الإنسان زاد من تلوث البيئة بكل اشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشته وفي سلامته.

وبدأ الإنسان في التنبه إلى أهمية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وجعل الحفاظ واجب وطني على كل شخص يعيش على أرض وذلك بفرض القوانين والتدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

لذا ارتأت الدول العالم إلى ظفر بالجهود من أجل حماية التقدم الإنساني والوفاء بحاجاته، وتحقيق الطموحات الإنسانية وذلك عن طريق اتفاقيات دولية انصبت جميعها على تأمين حماية أفضل للبيئة من التلوث ومن أهمها مؤتمر قمة التنمية المستدامة المنعقد بمقر الأمم المتحدة المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 الذي دعا إلى تحقيق الخطة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2030 في مجال الإدارة السليمة للبيئة.

عملت الجزائر على البحث عن طرق و آليات أكثر فعالية للحد من ظاهرة التلوّث وهو إعادة تدوير النفايات في إطار متكامل للتنمية المستدامة في مجال تسيير النفايات في التشريع الجزائري، حيث تعرف هذه الظاهرة تزايدا معتبرا في حجم النفايات حيث تنتج سنويا ما يقدّر سنويا ب 34 مليون طن من النفايات ويتوقع أن يرتفع الحجم آفاق 2035 إلى 70 مليون طن، ما جعل الدولة الجزائرية تعمل على إيجاد الحلول الكفيلة عن طريق تسيير وإعادة تدوير النفايات بمختلف أنواعها (الصناعية. المنزلية) وتحويلها إلى منتجات جديدة نفعية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

ماهو مفهوم النفايات في النصوص القانونية في الجزائر وكيف يمكن معالجتها وفق التدابير الاحترازية؟

قسمنا الموضوع إلى محورين:

الأول: مفهوم النفايات وأثرها على البيئة.

الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بعملية تسيير النفايات في الجزائر.

2. مفهوم النفايات و أثرها على البيئة

يشكل كل محيط من المحيطات بيئة متكاملة فهناك البيئة المائية والبيئة الجوية والبيئة البرية وتعمل القواعد الشرعية والقانونية معا على ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد كل تلك البيئات بل تعاقب عليه وترتب المسؤولية على تعدي ذلك السلوك على التوازن الفطري (العراقبي، 2011، صفحة 26). القائم بين عناصر كل بيئة ولا سيما بالاستنزاف الجائر أو إحداث التلوث الضار. وهذا ما يدعوا إلى تحديد مفهوم التلوث كأحد أوجه التعدي على البيئة.

فالتلوث ناشئ عن فعل الإنسان نتيجة إهماله وعجزه عن إقامة توازن بين إشباع حاجاته وبين المحافظة على البيئة، والإنسان في تلويث الطبيعة لا يأتي بجديد عنده فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة

أصلا ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون وكل ما يفعله أنه يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف أوالكم أو الزمان أو المكان.

ويعرف العالم البيئي Odum التلوث البيئي بأنه أي تغيير فزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة (Odum, 1975).

والملاحظ على التعريف أنه أغفل التغيرات التي تحدث بفعل الطبيعة من زلازل وفيضانات وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OECD) التلوث البيئي بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئة على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستقدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة (العراقبي، 2011، صفحة 34).

أما منظمة التعاون (التنمية الاقتصادية فإن تعريفها من أهم التعريفات لظاهرة التلوث وقد عرفت التلوث بأنه إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة التي من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئة أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط (الهيتي، 2014).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن التلوث المرتبط بالنفايات هو مجمل مخلفات الإنسانية المنزلية والزراعية والصناعية والإنتاجية أي كل المهملات المتروكة في مكان ما، والتي يهدد إهمالها ويسيء إلى الصحة والسلامة العامة.

وتنقسم النفايات إلى عدة أنواع من حين خطورتها أو نوعيتها ومنها:

- **النفايات الحميدة**: وهي مجموع المواد التي لا يشكل وجودها مشكلات بيئة خطيرة ويسهل التخلص منها بطريقة أمنة بيئيا.

- **النقابات الحظرة**: هي تلك التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية أو إشعاعية تؤدي إلى مشاكل بيئة خطيرة، وتتولد هذه النفايات الخطيرة من المواد والمخلفات الصناعية والكيمياوية، والمخلفات الزراعية (المواد الكيمياوية التي تستخدم كمقويات في الزراعة).

- **النفايات الصلبة**: هي النفايات المكونة من مواد معدنية أو زجاجية، وتنتج عن النفايات المنزلية والصناعية والزراعية، وهي بحاجة إلى مئات السنين للتحلل، ويشكل توجدها خطرا بيئيا.

- **النفايات السائلة**: هي مواد سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في العمليات الصناعية والزراعية المختلفة، ومنها الزيوت، ومياه الصرف الصحي، وهي تلقى في مصادر المياه الجارية (الأنهار والبحار).

- **النفايات الغازية**: هي الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التضييع، والتي تتصاعد في الهواء من خلال المداخل الخاصة بالمصانع، ومن تلك الغازات: أول أكسيد الكربون ثاني أسيد الكبريت، الاكاسيدالنيتروجينية.

- **النفايات البلدية**: تتكون عادة من العناصر التي نستخدمها على أساس يومي ثم تقوم بتفريغها مثل الملابس والدهانات والأسلاك والنظارات والأغذية غير المرغوب فيها وما ذلك حيث تقع تحت مسمى نفايات البلدية، تأتي هذه النفايات من المدارس والمصانع.

- **النفايات التجارية والإدارية**: النفايات المنتجة من المحالات، والأسواق، والمراكز التجارية والمطاعم، الجامعات، الوزارات، المكاتب الإدارية، الفنادق، جميع المنشآت الإدارية.

- **نفايات الخضراء**: المنتجة من الحدائق والمنتزهات العامة والخاصة، ويكون مصدرها المسطحات الخضراء، وتلك الناتجة من أعمال التقليم والصيانة.

- **نفايات الرعاية الصحية الخطرة**: التي تنتج من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز الأبحاث الطبية، وإنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والعلاج والتمريض في المنازل، وتنتج جميعها من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية، أو الكيمياوية، أو تشكل خطرا على الصحة العامة والبيئة أثناء إنتاجها، أو جمعها، أو تداولها، أو تخزينها، أو نقلها، أو التخلص منها.

- **نفايات الصرف الصحي**: النفايات الناتجة عن عمليات معالجة الصرف الصحي وهي عبارة عن ترسبات شبه سائلة أو صلبة.

1.2 أسباب زيادة النفايات أسباب زيادة النفايات.

تتمثل أسباب زيادة كمية النفايات في زيادة الثروة حيث يؤدي ذلك إلى شراء العديد من المنتجات التي تعمل بدورها على إنتاج المزيد من النفايات.

- الزيادة السكانية، حيث تعمل على تجميع العديد من النفايات.

- تطوير معظم هذه المنتجات على مواد صعبة التحلل

- زيادة تناول الوجبات السريعة، وبالتالي وجود نفايات إضافية غير قابلة للتحلل.

ولكل هذه الأسباب تؤدي إلى أخطار عديدة من بينها:

- انطلاق غازات خطيرة من مكبات النفايات، مثل غاز الميثان القابل للاحتراق بدرجة كبيرة وقد يسبب انفجارات، بالإضافة على تأثيره على طبقة الأوزون.

- كما يساهم رمي النفايات في البيئة خاصة في غير أماكنها المحددة بالتأثير عليها بشكل سلبي جدا بإضافة للتأثير على النباتات والكائنات الحية، حيث يمكن تلخيص الاضرار الناجمة عن طرح النفايات بما يلي:

التلوث القضاء على التنوع البيولوجي ظهور الآفات.

2.2 أثر النفايات على البيئة

أ- أثر النفايات على التربة حيث تنقل المواد السامة كالعناصر الكيمياوية والمعادن الثقيلة من النفايات إلى التربة وتسبب ضررا كبيرا لها. كما يؤثر في نوعية المحاصيل الناتجة مما يؤدي إلى تسممها ونتيجة الإضرار بالسلسلة الغذائية (FAO، 2018).

ب- أثر النفايات على الهواء: ان تجميع النفايات الصلبة وتركها في الهواء الطلق يؤدي إلى الإضرار بالهواء بشكل كبير، ناهيك عن الروائح الكريهة التي تؤثر على السكان من خلال الغازات السامة التي تنبعث منها ولكون السبب في إضرار بالغلاف الجوي بالإضافة غلى الأوساخ والغبار التي يتم حملها ونقلها بواسطة الرياح إلى الأماكن المجاورة وتسبب في التلوث البيئي (N. Ejaz، 2010).

ج- أثر النفايات على الإنسان: تعمل النفايات التربة والهواء والماء على أمراض خطيرة تنعكس على صحة الإنسان وتؤدي إلى تفشي الأمراض من خلال استغلال الإنسان لهذه متطلبات الحياة فتنجر التسمم الغذائي.

3.2: طرق حماية ومعالجة البيئة من التلوّث

- **إعادة التدوير** (Recycling): أي إعادة استخدام المخلفات لإنتاج مواد جديدة ومن مميزات هذه الطريقة أنها تقلل من الحاجة إلى موارد جديدة، كما أن الطاقة اللازمة لإعادة تدوير المواد تكون أقل الطاقة اللازمة لإنتاج منتج باستخدام مواد جديدة، والأهم من ذلك كله ان إعادة التدوير تقلل من كمية النفايات التي تتطلب التخلص منها بالحرق أو الدفن ومن أهم المواد التي يمكن إعادة تدويرها المعادن، الزجاج، الورق، والبلاستيك.

- **تحويل النفايات العضوية الصلبة إلى غاز حيوي** (Technology Biogas) عند تحلل الفضلات التي تحتوي على مواد عضوية بتأثير البكتيريا اللاهوائية، فإنها تنتج الغاز الحيوي الذي يتكون من غازي الميثان، وثاني أسيد الكربون.

- **تحويل النفايات إلى أسمدة عضوية**: تعتمد هذه الطريقة على تجميع الفضلات المطبخ، وتركها مكشوفة على الهواء لتبدأ البكتيريا الهوائية بتحليل المواد العضوية تتحول الفضلات إلى سماد حيوي، يسمى بذهب الأسود يتم خلطه مع التربة ومن هنا يمكن تخفيف من حدة النفايات وذلك من خلال:

- التوقف عن استنزاف المصادر الطبيعية مثل الغابات وصيد الأسماك والتوجه نحو الاعتدال في ذلك.

- التوقف عن إنتاج الغازات الضارة بالأوزون والبحث عن بدائل علما أنها متوفرة.

- تقليل الاعتماد على المواد الكيماوية مثل المبيدات والأسمدة والمنظفات والبدء بالاعتماد على الأسمدة الطبيعية وطرق المكافحة الحيوية ومنظفات قابلة للتحلل.

- تنقية المياه العادمة قبل تصريفها للبحار.

- زيادة الوعي البيئي وتنمية روح المواطنة والانتماء.

- العمل على سن تشريعات وقوانين قادرة على ردع المخالفين والمسيئين للبيئة والعمل على تحفيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال وضع اتفاقيات عالمية وتبادل الخبرات وتأهيل الكوادر (الكايد، 2011، صفحة 47).

وفي هذا الصدد أطلق مركز أبوظبي لإدارة النفايات "تدوير" في إطار نظام العقود الإلكترونية لمكافحة آفات الصحة العامة، والذي يهدف إلى مكافحة آفات الصحة العامة، وتسجيل توثيق المعلومات والبيانات الخاصة بمستوى الإصابة وكيفية علاجها: ساهم إنشاء قاعدة البيانات للتحليل الاستراتيجي واتخاذ القرارات المستقبلية، كما يهدف هذا النظام إلى زيادة نشر الوعي حول التعامل مع آفات الصحة، وإلى سهولة التواصل بين العملاء ومزودي الخدمة مما يعزز مسيرة التحول الرقمي في مجال الخدمات والتعاملات الحكومية، كما يعمل على بناء مجتمع صحي خال من الأوبئة والأمراض التي تسببها أفات الصحة العامة (جريدة البيان أبو ظبي ، 2021).

3. الهيئات الإدارية المكلّفة بعملية تسيير النفايات في الجزائر

يعتبر النظام الإداري المركزي المنتهج من طرف المشرّع الجزائري في مجال حماية البيئة من التلوّث من الأنظمة التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة، والتي تم استحداثها في بداية التسعينيات من أجل تخفيف العبء على السلطة الوصية و الهيئات المحلية التي تعمل على تسيير النفايات من أجل تحقيق الحماية الفعلية لحق الإنسان في التمتّع ببيئة سليمة ونظيفة، لذا ارتأينا أن نجمع بين الإدارة البيئية الكلاسيكية والمتمثلة في أنظمة الحكم الإداري وهي السلطة الوصية و الهيئات المحلية (البلدية والولاية)، وبين مجموعة المؤسسات التي لا تخضع لنظام الرقابة السلمية ولا الوصائية، تهتم بتنظيم قطاع معيّن بصفة متخصصة، لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة كونها تتلقى إعانة نت الدولة، كما أنها تخضع لرقابة القاضي من بينها الوكالة الوطنية للنفايات (المرسوم التنفيذي 02-275، 2002)، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (المرسوم التنفيذي 02-115، 2002)، المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء (المرسوم التنفيذي 02-263، 2002)، وكذا المعهد الوطني للتكوينات البيئية (المرسوم التنفيذي 02-262، 2002).

1.3 الهيئات الإدارية المحلية

تتمثل الهيئات الإدارية المحلية في كل من البلدية باعتبارها من الهياكل القاعدية الأساسية وكذا الولاية.

1.1.3- البلدية

تعد الخدمة العمومية من مهام المرفق العمومي بحيث يجب أن تكون لجميع المواطنين وبصفة مستمرة وبدون انقطاع أو مقابل.

ويقصد بالخدمة العمومية أنها تلك الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها لغالبية الشعب والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع في المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات يهدف رفع المستوى المعيشة للموطنين (بوعمامة، 2015، صفحة 114)، ومن هذا التعريف يتضح ان هناك الرابطة القائمة بين الإدارة العامة الحكومية والموطنين والتي تستهدف تلبية رغبات الأفراد وإشباع حاجاتهم من قبل المرفق العمومي الذي وضع بموجب القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا المرسوم التنفيذي رق 07-378 المؤرخ في 1998/12/15 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعادة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شباهها ونشره ومراجعته. كما تسهر البلدية بمفردها أو من خلال اتفاقات الشراكة ثنائية أو جماعية مع نظيرتها من البلديات التي تعقد فيها كيفية تسيير الكلي أو الجزئي للنفايات المنزلية وغيرها (المادة 32 من القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، 2001).

وقد نصت المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وذلك تحت طائلة سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يمكن للبلدية وفي إطار الخدمة العمومية عن طريق الامتياز أن تسند تسيير النفايات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء في القطاع العام أو الخاص وذلك في إطار التشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

وقد جاء مضمون القانون رقم 01-19 في مجال تسيير النفايات المنزلية على ما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابها بغرض تنميتها.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة، وجثث الحيوانات ومخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة .

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذا الأمر.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها كما تعمل البلدية على انتهاج مخطط تسيير النفايات من خلال غشاء مرفق عام يتولى جمعها ونقلها ومعالجتها في الحالات التي تقتضي ذلك، وهذا وفق التدابير الضبطية التي تتخذها لحماية النظام العام والمحافظة عليه مثلما هو منصوص في المادة 30 من قانون 01-19 الذي نص على ما يلي:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.

- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

- الاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلدتين أو مجموعة بلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ.

كما حدد هذا القانون عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية وكذا وفق للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية.

ونشير هنا أيضا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي تضمن فيه سير الحسن لمصالحها العمومية التي تهدف تلبية حاجات مواطنيها وبهذه في شكل استغلال مباشر أو بشكل عقود الامتياز (المادة 149،150 ،151 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، 2011).

2.1.3- الولاية

نص هذا القانون على إنشاء مصالح عمومية ولائية الغرض منها هو التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم (المادة 141 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، 2012).

وفي حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر في تسيير النفايات المنزلية عليها إبرام عقود الامتياز الخواص في مجال تسيير النفايات والحفاظ على البيئة من التلوث وذلك بعد ترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها (المادة 149 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، 2012). وكذا باعتبار الوالي يعمل على ضمان حماية النظام العام والسكينة العمومية وهذا وفقا ما جاء في المادة 114 من قانون الولاية 12-07 كذلك الحفاظ على الصحة العامة والحماية والمدنية باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى حدوث ثلوث بيئي في شتى مجالات الحياة الإنسان انعكس سلبا على صحة الإنسان مما استوجب الوالي أخذ التدابير اللازمة للوقاية من ظهور وتفشي الأوبئة والعمل على القضاء على أسباب الأمراض (شيهوب، 2004).

2.3: الوكالة الوطنية للنفايات

نتطرق في هذه النقطة إلى الإطار القانوني للوكالة الوطنية للنفايات وكذا إلى الاختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات.

1.2.3: الإطار القانوني للوكالة الوطنية للنفايات

تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذو طابع صناعي تجاري، أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 ونصت المادة 4 على أن تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها وتخضع هذه الوكالة لسلطة المكلفة بوزارة البيئة والطاقات المتجددة حيث تعمل على تقديم

المساعدة الجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات، وجمع ومعالجة المعلومات الخاصة بالنفايات وتحيينها.

- إنجاز الدراسات والمشاريع والأبحاث الخاصة بمجال النفايات.
- نشر وإعداد المعلومات العلمية والتقنية والمشاركة في برامج التحسيس حول تسيير النفايات.

وتعمل الوكالة الوطنية أيضا بدور الوسيط، حيث تربط بين المؤسسات مسترجعي النفايات لتثمين النشاطات التي تقوم بها بفضل وجود أرضية إلكترونية التي تمكن منتج النفايات من تحديد نشاط مؤسسة وما تستطيع أن تنتجه من مواد مسترجعة، وفي هذا الإطار حول تسيير النفايات وحماية البيئة تم استرجاع 27 طن من الورق والورق المقوى الذي ساهم بدوره في تطوير عملية الاسترجاع واستحداث مناصب عمل.

كما تعمل الوكالة الوطنية للنفايات في ضمان تصميم الخرائط حتى تقوم الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) بتحسين النفايات الحضرية شريطة أن تساهم البلديات والمواطنون في عمليات فرز النفايات.

2.2.3: الاختصاصات القانونية للوكالة الوطنية للنفايات

بمقتضى قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تم تحديد مبادئها والمتمثلة فيما يلي:

- تأمين النفايات بإعادة استعمالها وتدويرها بشتى الطرف من أجل الحصول على مواد قابلة للاستعمال في شتى الميادين.
- المعالجة البيئة العقلانية للنفايات.
- تنظيم وفرز النفايات وجمعها من أجل معالجتها حتى تصبح قابلة للاستعمال.
- الوقاية والتقليص من إنتاج حتى نتفادى الضرر وخطورة الموقع.
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة وفي هذا الإطار نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 02-175 تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وعليه فالنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-175 حددت أهم الاختصاصات المنوطة للوكالة والمتمثلة فيما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

ولكن الشيء الملاحظ على هذا المرسوم رغم أنه جاء لتحديد اختصاصات الوكالة الوطنية لتسيير النفايات إلا أنه أغفل شيء مهم وهو ما هي الاليات قانونية التي تفرض في إعطاء المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات من خلال تصميم الخرائط بناء على معطيات ومعلومات تقدم للجماعات المحلية.

وعليه فإن نشاطات فرز النفايات فإن الوكالة تعمل على المبادرة بإنجاز البحاث والدراسات في إطار المشاريع التجريبية وإنجازها.

- تعمل كذلك على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها إلى جانب المبادرة بوضع برامج تحسيسية والإعلام والمشاركة في تنفيذها من أجل توعية المواطنين على أن التخلص من النفايات بشكل غير صحيح يؤدي إلى حدوث تلوث التربة حيث يساهم دفق المواد البلاستيكية والمعدنية، والأوراق، وعدم احتوائها، أو إعادة تدويرها في زيادة تلوث التربة، مما ينتج عنه تعرض الحيوانات، والنباتات لهذا التلوث أثارا سلبية على صحة الإنسان، نتيجة تعرضه له من خلال التنفس أو اللمس أو عن طريق المياه الجوفية الملوثة من التربة.

3.3: الهيئات الإدارية المستقلة

تعمل المؤسسات المتخصصة لتسيير النفايات وفق القانون الذي يظهر قوي من حيث التشريع ولكن بأليات رقابة هشة من حيث تسليط العقوبات وتسجيل المخالفات للمتسببين في عرقلة حماية البيئة من التلوث وعليه من واجب ضرورة إيجاد تشريع يؤطر عملية تسيير هذا الكم من النفايات لعدة أسباب الأول الحفاظ على صحة المواطنين من عدة أمراض وثانية حماية المحيط من التلوث البيئي، وهذا ما جاءت به المادة 68 من تعديل 2016 " للمواطن الحق في البيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة بإضافة إلى المادة 21 من تعديل الدستور 2020". تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية – ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيهم – ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئة –للاستعمال العقلاني للمياه والطاقات والموارد الطبيعية – حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين (المرسوم 14/80 يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، 1980) (المرسوم 93-99 يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ ، 1993) (المرسوم 158/98 يتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية بازل، 1998). وذلك عن طريق استحداث مؤسسات وهيآت عمومية تعمل إلى جانب الهيئات الإدارية وتحت إشرافها مهمتها الأساسية حماية البيئة من شتى أنواع التلوّث وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

1.3.3- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يهتم هذا المرصد بالتنسيق مع المؤسسات و الهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها قصد إعداد وأخذ الاحتياطات اللازمة والواجب اتخاذها إذا تعلّق الأمر بصنف من أصناف النفايات التي تشكّل خطرا على البيئة والصحة العامة، وتعتبر هذه العملية كإجراء وقائي يقوم بها المرصد باعتباره همزة وصل بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية من أجل المحافظة على البيئة.

2.3.3- المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء

يعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02 (المرسوم التنفيذي 02-262، 2002)، ويخضع لسلطة الوزير المكلّف بالبيئة حسب ما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 262/02 السالف الذكر، و هو أحد الأدوات الأساسية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ويساهم في التخفيف من آثار التلوّث الصناعي كما يعمل على ترقية مفهوم

تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء والحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تطوير التعاون الدولي في مبدان التكنولوجيات الأكثر نقاء.

3.3.3- المعهد الوطني للتكوينات البيئة

أنشئ هذا العهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 (المرسوم التنفيذي 02-263، 2002)، وهو تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة، إذ يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يسعى إلى ترقية التربية البيئية عن طريق تكوين الخواص والمتدخلين العموميين في مجال البيئة وتطوير الأنشطة الخاصة ووضع برامج التربية والتكوين على مستوى الجماعات المحلية من أعضاء المجالس المنتخبة ورؤساء اللجان والمكاتب البيئية المسؤولة عن تسيير النفايات بالإضافة إلى كل من له علاقة في محاربة أشكال التلوّث من جميع مصادره.

4.الخاتمة:

إن مشكلة النفايات لا ينتهي مرة واحدة إلا إذا توافرت الجهود المبذولة من الحكومة والمواطنين، لذلك عملت الدولة على خلق أساليب تساعد في إدارة النفايات في وقت وجيز، وذلك بإنشاء مراكز تقنية حاصة بكل مراحل إعادة تدويرها من الجمع إل غاية التحويل، ومع ذلك فإنّ عدم التنسيق بين المؤسسات و الهيئات في معالجة تسيير النفايات وعدم القدرة على صياغة خطط شاملة جعلها حبرا على ورق، بحيث يرجع السبب إلى نقص التجربة الميدانية في مجال الاستثمار عن طريق الاعتماد على التكنولوجيات المتقدمة في تسيير مراحل التدوير والرسكلة.

لذلك نستنتج أنّ نجاح الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات يحتاج إلى تفعيل سياسة تحفيزية خاصة وتسهيلات مالية وإدارية تشجع المستثمرين على خوض هذا المجال وبفعل مشاركة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

وعليه نقترح التوصيات الآتية:

- إعادة تدوير النفايات، وتحويل جزء منها إلى سماد.
- تحسين طرق التعبئة والتعليب وذلك للحد من النفايات الصلبة.
- ضرورة تعزيز وفرض النظام التشريعي والتنظيمي بناء على مخطط استراتيجي في مجال تسيير وتدوير النفايات في إطار التنمية المستدامة.
- نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام حول مخاطر النفايات.
- وضع الحلول الكفيلة للوصول إلى نظام إدارة شاملة ومتكاملة للسيطرة على مصادر التلوث الصحي والبيئي والصناعي والزراعي.
- ضرورة استحداث صندوق تسيير النفايات لإثراء المؤسسات والأسر في مشاريع استرجاع في إطار استراتيجية طويلة المدى.
- فتح أبواب الاستثمار على مصرعيه في مجال الاقتصاد الدائري الذي أصبح ضروري لتشجيع أكبر عدد من المقاولين على خوض هذا المجال الذي بات ذو قيمة مضافة عالية للاقتصاد الوطني.

5.المراجع والإحالات

1- خالد العراقبي،(2011)، البيئة تلوثها، وحمايتها. دار النهضة العربية.

2- Odum, E. P. (1975). *Ecology, the link between the natural and the social sciences.* New York, U.S.A: Holt, Rinehart and Winston.

3- خالد العراقي، المرجع السابق ص 34.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، (2014)، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

5-AO ; (2018). oil pollution; chemical contamination; ecosystem services; risk assessment; food safety; animal health. (FAO). Rome, Italy. Récupéré sur http://www.fao.org/publications/card/en/c/I9183EN/

6 .N. Ejaz, N. A. (2010). nvironmental impacts of improper solid waste. 142. Taxila, Pakistan. Récupéré sur https://www.witpress.com

7- بيان محمد الكايد. (2011)، سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التولث ماجستير علوم البيئة وإدارتها، الجامعة الأردنية.

8- جريدة البيان أبو ظبي بتاريخ 12 مايو 2021، @albayannews

9- العربي بوعمامة، (2014)، الاتصال العمومي والإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، العدد 09، جامعة الوادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية.

10- المادة 32 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

11- المادة 149 و150 و151 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011 ج عدد 37

12- المادة 141 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ج رقم 12.

13- المادة 149 من القانون رقم 12-07، السالف الذكر

14. مسعود شيهوب، (2004)، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية. مجلة الفكر البرلماني.

15- للإشارة أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية وهذا بموجب المرسوم 82-440 بتاريخ 11 ديسمبر 1982 ج عدد 51 ص 3260. وانضمت إلى الاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976 وهذا بموجب المرسوم 80-14 بتاريخ 26 يناير 1980 ج عدد 5. ص106 كما انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو 1992 وهذا بموجب المرسوم 93-99 بتاريخ 10 أفريل 1993، ج عدد 24 ص 4. وانضمت إلى اتفاقية بازن بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وهذا بموجب المرسوم 98-158 ج عدد 32 ص3.